

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

بمد العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على أواني المائدة من «بورسلين» ، «خزف» المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية لمدة خمس سنوات ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بمد العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من ٢٤/٢/٢٠٠٨ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٠٨ باستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٤/٢/٢٠١٣ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ بمد العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ لمدة اثني عشر شهراً لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية بتاريخ ١٢/١/٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية بمذكرته المؤرخة في ١٢/١/٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ - المشار إليه - وتعديلاته بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أوانى المائدة من «بورسلين» ، «خزف» المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية لمدة خمس سنوات تنتهى فى ٢٠١٩/٢/٢٤

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٨٨٠٤٢ / ٤٥٠ / ٩) بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٤/١/٢٠

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور